

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٠ جنيهاً

السنة  
١٩٥ هـ

الصادر فى يوم السبت ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣  
الموافق ( ٢٢ يناير سنة ٢٠٢٢ )

العدد  
١٨



## محتويات العدد

رقم الصفحة

٢٢-٣	قرارات وزارية أرقام ٧٠٦ و ٧٠٨ و ٧١٤ و ٧٨٥ لسنة ٢٠٢١ .....	{	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
٢٥	قرار شهر جمعية .....	{	محافظة البحيرة مديرية التضامن الاجتماعى
٢٦	قرار إدارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١ .....	{	محافظة دمياط مديرية التضامن الاجتماعى
٢٨	قرار قيد جمعية .....	{	وزارة التضامن الاجتماعى الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	:	إعلانات مختلفة
٣٠	إعلانات فقد .....	:	
-	إعلانات مناقصات وممارسات .....	:	
-	إعلانات بيع وتأجير .....	:	
-	حجوزات - بيوع إدارية .....	:	

## قرارات

### وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٧٠٦ لسنة ٢٠٢١

#### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛  
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛  
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛  
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛  
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعييننا وزيراً للإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٦١ لسنة ٢٠١٩ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد (٢٣٩) الصادر فى ٢٦/١٠/٢٠١٩ الصادر باعتماد المخطط الاستراتيجى العام لعدد (١٢) قرية من قرى محافظة سوهاج بمراكز (البلينا - دار السلام - جرجا) ؛ وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة ووزارة الدفاع بكتابها رقم (٢٠٨١/د) بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢ لتعديل قيود الارتفاعات الخاصة بقرى (النصيرات - العقارية) مركز دار السلام - محافظة سوهاج طبقاً للضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛

وعلى كتاب محافظة سوهاج رقم (٥١٦) بتاريخ ٩/٦/٢٠٢١ والمتضمن الموافقة على تعديل قيود الارتفاعات الواردة بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة - وزارة الدفاع وطلب السير فى استكمال إجراءات الاعتماد لعدد (٢) قرية من قرى المحافظة ؛ وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب تعديل قيود الارتفاعات الخاصة بعدد (٢) قرية من قرى محافظة سوهاج ؛

### قرار :

#### ( المادة الأولى )

تعديل قيود الارتفاع بالمخطط الاستراتيجى العام لقرى (النصيرات - العقارية) مركز دار السلام - محافظة سوهاج وفقاً للضوابط والاشتراطات الواردة بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالجدول المرفق بهذا القرار .

#### ( المادة الثانية )

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٩/١٠/٢٠٢١

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار

### بيان بقرى محافظة سوهاج

والتي ورد موافقة وزارة الدفاع

(هيئة عمليات القوات المسلحة)

على تعديل الحد الأقصى لارتفاعات المسموح بها

م	المحافظة	المركز	الوحدة المحلية	اسم القرية	رقم وتاريخ كتاب وزارة الدفاع (هيئة عمليات القوات المسلحة)	الحد الأقصى للارتفاع المسموح به
١	سوهاج	دار السلام	أولاد سالم بحرى	النصيرات	د/٢٠٨١ بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢	١٢ متراً
٢	سوهاج	دار السلام	أولاد سالم بحرى	العقارية	د/٢٠٨١ بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢	١٢ متراً

مدير عام مدن وقرى وجه قبلى

م/ إيمان نعمان

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٧٠٨ لسنة ٢٠٢١

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛  
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛  
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛  
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛  
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٨٦٧ لسنة ٢٠١٤ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد (٤٠) الصادر فى ٢٠١٥/٢/١٩ باعتماد المخططات الاستراتيجية العامة لعدد (٦٠) قرية من ضمنها قرية دار السلام - مركز بيلا - محافظة كفر الشيخ ؛  
وعلى كتاب محافظة كفر الشيخ رقم (٦٤٢٥) بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٥ والمتضمن عدم مطابقة الحيز العمرانى المعتمد لقرية دار السلام - مركز بيلا لموقعها على الطبيعة ؛  
وعلى موافقة وزارة الدفاع (هيئة عمليات القوات المسلحة) رقم ٢٠٢١/٢٢٢٤ على المخطط الاستراتيجى العام لقرية دار السلام - مركز بيلا التابعة لمحافظة كفر الشيخ بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بهما ؛

وعلى المخطط الاستراتيجى العام لقريه دار السلام - مركز بيلا التابعه لمحافظة كفر الشيخ ؛

وعلى كتاب السيد اللواء سكرتير عام محافظة كفر الشيخ على المخطط الاستراتيجى العام رقم (٧٣١١) بتاريخ ٢٨/٧/٢٠٢١ والمتضمن موافقة المحافظة على الاشتراطات التخطيطية والبنائية العامة لها والمنتهى بطلب استكمال السير فى إجراءات اعتماد المخططات الاستراتيجية العامة لقريه دار السلام - مركز بيلا التابعه لمحافظة كفر الشيخ ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لقريه دار السلام - مركز بيلا التابعه لمحافظة كفر الشيخ ؛

### **قرر :**

#### **( المادة الأولى )**

يلغى القرار الوزارى رقم ٨٦٧ لسنة ٢٠١٤ فيما تضمنه من اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لقريه دار السلام - مركز بيلا - محافظة كفر الشيخ .

#### **( المادة الثانية )**

يعتمد المخطط الاستراتيجى العام لقريه دار السلام - مركز بيلا - محافظة كفر الشيخ ، طبقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية مع مراعاة الحد الأقصى للارتفاعات الواردة بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة - وزارة الدفاع وطبقاً للجدول المرفق بهذا القرار .

#### **( المادة الثالثة )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١١/١٠/٢٠٢١

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ **عاصم الجزار**

### بيان قرى محافظة كفر الشيخ

م	المركز	الوحدة المحلية	اسم القرية	رقم وتاريخ الموافقة	الحد الأقصى لقيود الارتفاع المسموح به
١	بيلا	إبشان	دار السلام	٢٠٢١/٢٢٢٤	١٥ متراً

مدير عام إدارة تنمية مدن

وقرى وجه بحرى

م/ إيمان فتحى



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول  
المطابق لأبواب الأميرية



## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

### قرار وزارى رقم ٧١٤ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١١

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/١٢) بمساحة ٢,٣٥٧ فدان  
بما يعادل ٢,٧٤م ٩٩٠٢ الواقعة بالحوض رقم (١٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر  
المخصصة للسيد/ محمد عبد المنعم محمد حسن

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات  
العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ محمد عبد المنعم محمد حسن لقطعة الأرض رقم (٢/١٢) بمساحة ٢,٣٦ فدان بما يعادل ٢٩٩٧٢م<sup>٢</sup> الواقعة بالحوض رقم (١٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى كتاب المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٩٤١٣) بتاريخ ٢٠٢١/٥/٩ بشأن استصدار القرار الوزارى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض مرفقا به بعض المستندات اللازمة لذلك ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٤٠٥٧) بتاريخ ٢٠٢١/٧/١١ ومرفقا به اللوحات النهائية للمشروع الخاص بقطعة الأرض رقم (٢/١٢) بمساحة ٢,٣٥٧ فدان بما يعادل ٢٩٩٠٢,٧٤م<sup>٢</sup> الواقعة بالحوض رقم (١٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٧١١٩) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٥ مرفقا به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع وموقف قطعة الأرض ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد

التخطيط المؤرخة ٢٠٢١/٩/١٣ ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢١ ؛  
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات  
والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على  
استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر  
وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء  
الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ،  
٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض  
بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا  
التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات  
المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية  
الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/  
محمد عبد المنعم محمد حسن باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/١٢)  
بمساحة ٢,٣٥٧ فدان بما يعادل ٢٩٩٠٢,٧٤ الواقعة بالحوض رقم (١٣)  
بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ووفقاً لأحكام  
قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار  
الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د.مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع  
التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣ والمنتهية بطلب استصدار القرار  
الوزارى المعروف ؛

## قـرـر :

**مادة ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/١١٢) بمساحة ٢,٣٥٧ فدان بما يعادل ٢٩٩٠٢,٧٤م<sup>٢</sup> (تسعة آلاف وتسعمائة واثنان مترًا مربعًا و١٠٠/٧٤ من المتر المربع) الواقعة بالحوض رقم (١٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ محمد عبد المنعم محمد حسن لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١١ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢ -** يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٢٠١٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٢٠١٧ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٢٠١٧ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣ -** يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٤ -** يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥ -** يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المعتمد والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٦-** يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٧-** يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٨-** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

**مادة ٩-** يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٠-** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار





## المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٤٩٥١م أى ما يعادل ١,١٧٩ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م٤٧٨ بما يعادل ٠,٣٥٢ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٢٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع وطبقاً لجدول قطع الأراضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة ب(م <sup>٢</sup> )	مساحة الدور الأرضى F.P	النسبة البنائية لقطعة الأرض (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع	ملاحظات
١	٢٩٨	١٠٠	%٣٣,٥٥	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول	--
٢	٢٩٧	١٠٠	%٣٣,٦٧	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول	--
٣	٢٩٠,٤٠	٨٤	%٢٨,٩٢	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول	--
٤	٢٩٠,٤٠	٨٤	%٢٨,٩٢	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول	--
٥	٢٩٠,٤٠	٨٤	%٢٨,٩٢	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول	--
٦	٢٩٠,٤٠	٨٤	%٢٨,٩٢	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول	--
٧	٢٩٠,٤٠	٨٤	%٢٨,٩٢	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول	--
٨	٢٩٠,٤٠	٨٤	%٢٨,٩٢	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول	--
٩	٢٩٠,٤٠	٨٤	%٢٨,٩٢	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول	--
١٠	٢٩٠,٤٠	٨٤	%٢٨,٩٢	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول	--
١١	٢٩٠,٤٠	٨٤	%٢٨,٩٢	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول	--
١٢	٢٩٠,٤٠	٨٤	%٢٨,٩٢	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول	--
١٣	٢٩٠,٤٠	٨٤	%٢٨,٩٢	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول	--
١٤	٢٩٠,٤٠	٨٤	%٢٨,٩٢	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول	--
١٥	٢٩٠,٤٠	٩٠	%٣٠,٩٩	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول	--
١٦	٢٩٠,٤٠	٩٠	%٣٠,٩٩	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول	--
١٧	٢٩٠,٤٠	٩٠	%٣٠,٩٩	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول	--
الإجمالى	٤٩٥١	١٤٧٨	-	---	١٧	---	--

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر  
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

- ( أ ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالي مساحة المشروع .
- (ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (ج) يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بالسطح (٢٥% من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (هـ) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (و) الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى داخل قطع الأراضى السكنية .
- (ز) فى حالة واجهة القطعة أقل من ٢٠ متراً يسمح بعمل الردود الجانبي ٢,٥ متر .
- (ح) يسمح بإقامة بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .



- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- (ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩م<sup>٢</sup> وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكنية المحققة ٣٢ شخصاً / فدان .

**جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :**

النسبة البنائية	إجمالى المساحات المبنية (م <sup>٢</sup> ) F.P	النمط
١٥٪	١٤٧٨	السكنى
	٧,٤	غرف الأمن
	١٤٨٥,٤	الإجمالى

المفوض عن المالك

السيد / محمد عبد المنعم محمد حسن

### الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للفيلاط السكنية ( أرضى + أول ) ويسمح بعمل غرف مرافق خدمات بدور السطح وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة ويسمح بإقامة البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق للبدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات ( مواقف انتظار سيارات ) .
- ٢- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على ( ١٥٪ ) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- غرف مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على ( ٢٥٪ ) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضى وفقاً لإشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد/ محمد عبد المنعم محمد حسن ، على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورفضها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفقيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفقيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية طبقاً للكود المصرى للجراجات .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩


طرف ثانٍ

المفوض عن المالك


السيد/ محمد عبد المنعم محمد حسن

طرف أول

(إمضاء)



١٨ - قرار N ١٤ / ٢٠٢٢  
١ لعدد



**جدول التوزيعات الميادين السكنية لمناطق السكان**

الرقم التسلسلي	المساحة الكلية (م <sup>٢</sup> )	عدد الوحدات السكنية	مساحة الأرض (م <sup>٢</sup> )	نسبة التغطية (%)
١	١١٧٥	٤٥٥١	٧٠٥	٥٩.٦٥
٢	١١٧٥	٧٠٥	١١٧٥	١٠٠.٠٠
٣	١١٧٥	١١٧٥	١١٧٥	١٠٠.٠٠
٤	١١٧٥	١١٧٥	١١٧٥	١٠٠.٠٠
٥	١١٧٥	١١٧٥	١١٧٥	١٠٠.٠٠
٦	١١٧٥	١١٧٥	١١٧٥	١٠٠.٠٠
٧	١١٧٥	١١٧٥	١١٧٥	١٠٠.٠٠
٨	١١٧٥	١١٧٥	١١٧٥	١٠٠.٠٠
٩	١١٧٥	١١٧٥	١١٧٥	١٠٠.٠٠
١٠	١١٧٥	١١٧٥	١١٧٥	١٠٠.٠٠
١١	١١٧٥	١١٧٥	١١٧٥	١٠٠.٠٠
١٢	١١٧٥	١١٧٥	١١٧٥	١٠٠.٠٠
١٣	١١٧٥	١١٧٥	١١٧٥	١٠٠.٠٠
١٤	١١٧٥	١١٧٥	١١٧٥	١٠٠.٠٠
١٥	١١٧٥	١١٧٥	١١٧٥	١٠٠.٠٠
١٦	١١٧٥	١١٧٥	١١٧٥	١٠٠.٠٠
١٧	١١٧٥	١١٧٥	١١٧٥	١٠٠.٠٠
١٨	١١٧٥	١١٧٥	١١٧٥	١٠٠.٠٠
١٩	١١٧٥	١١٧٥	١١٧٥	١٠٠.٠٠

**جدول التوزيعات الميادين السكنية لمناطق السكان**

الرقم التسلسلي	المساحة الكلية (م <sup>٢</sup> )	عدد الوحدات السكنية	مساحة الأرض (م <sup>٢</sup> )	نسبة التغطية (%)
١	١١٧٥	٤٥٥١	٧٠٥	٥٩.٦٥
٢	١١٧٥	٧٠٥	١١٧٥	١٠٠.٠٠
٣	١١٧٥	١١٧٥	١١٧٥	١٠٠.٠٠
٤	١١٧٥	١١٧٥	١١٧٥	١٠٠.٠٠
٥	١١٧٥	١١٧٥	١١٧٥	١٠٠.٠٠
٦	١١٧٥	١١٧٥	١١٧٥	١٠٠.٠٠
٧	١١٧٥	١١٧٥	١١٧٥	١٠٠.٠٠
٨	١١٧٥	١١٧٥	١١٧٥	١٠٠.٠٠
٩	١١٧٥	١١٧٥	١١٧٥	١٠٠.٠٠
١٠	١١٧٥	١١٧٥	١١٧٥	١٠٠.٠٠
١١	١١٧٥	١١٧٥	١١٧٥	١٠٠.٠٠
١٢	١١٧٥	١١٧٥	١١٧٥	١٠٠.٠٠
١٣	١١٧٥	١١٧٥	١١٧٥	١٠٠.٠٠
١٤	١١٧٥	١١٧٥	١١٧٥	١٠٠.٠٠
١٥	١١٧٥	١١٧٥	١١٧٥	١٠٠.٠٠
١٦	١١٧٥	١١٧٥	١١٧٥	١٠٠.٠٠
١٧	١١٧٥	١١٧٥	١١٧٥	١٠٠.٠٠
١٨	١١٧٥	١١٧٥	١١٧٥	١٠٠.٠٠
١٩	١١٧٥	١١٧٥	١١٧٥	١٠٠.٠٠





## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٧٨٥ لسنة ٢٠٢١

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛  
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛  
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛  
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛  
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛  
وعلى كتابى هيئة عمليات القوات المسلحة - وزارة الدفاع رقم (د/٣٦٨٧) بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٨ ورقم (د/٣٢٥٧٩) بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٣ بالموافقة على المخططات الاستراتيجية العامة لقرية (طموه) مركز أبو النمرس وقرية (ميت رهينة) مركز البدرشين وقرية (الغربية) مركز الواحات البحرية بمحافظة الجيزة بالضوابط

والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛  
وعلى كتابى محافظة الجيزة رقم (٤٧٣) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٨ ورقم (٩١٣٨)  
بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٠ والمتضمنين موافقة المحافظة على قيود الارتفاعات الواردة  
لقرية (طموه) مركز أبو النمرس وقرية (ميت رهينة) مركز البدرشين وقرية (الغربية) -  
مركز الواحات البحرية والمنتهى بطلب استكمال السير فى إجراءات اعتماد  
المخططات الاستراتيجية العامة لتلك القرى ؛  
وعلى المخططات الاستراتيجية العامة لعدد (٣) قرى بمحافظة الجيزة ؛  
وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى  
بشأن طلب اعتماد المخططات الاستراتيجية العامة لعدد (٣) قرى بمحافظة الجيزة ؛

### **قرار :**

#### **( المادة الأولى )**

يعتمد المخطط الاستراتيجى العام لقرى (طموه) مركز أبو النمرس  
و(ميت رهينة) مركز البدرشين و(الغربية) مركز الواحات البحرية بمحافظة الجيزة  
وفقاً للضوابط والاشتراطات التخطيطية والبنائية الواردة بموافقة هيئة عمليات القوات  
المسلحة بوزارة الدفاع وطبقاً للجدول المرفق بهذا القرار .

#### **( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/١٠/٢٠

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

**أ.د.م/ عاصم الجزار**

**بيان بقرى محافظة الجيزة**

والتي ورد لها موافقة من وزارة الدفاع

(هيئة عمليات القوات المسلحة)

على الحد الأقصى للارتفاعات المسموح بها

الحد الأقصى للارتفاع المسموح به	رقم وتاريخ كتاب وزارة الدفاع (هيئة عمليات القوات المسلحة)	اسم القرية	الوحدة المحلية	المركز	م
٢٤ متراً (*)	موافقة رقم (٢٠٢١/٨٢٧) الواردة بكتاب وزارة الدفاع رقم (د/٣٦٨٧) بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٨	ظموه	المنوات	أبو النمرس	١
١٢ متراً	موافقة رقم (٢٠٢١/٨٢٧) الواردة بكتاب وزارة الدفاع رقم (د/٣٦٨٧) بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٨	ميت رهينة	ميت رهينة	البدرشين	٢
١٨ متراً	موافقة رقم (٢٠١٩/٢٩٤١) الواردة بكتاب وزارة الدفاع رقم (د/٣٢٥٧٩) بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٣	الغربية	القصر	الواحات البحرية	٣

(\*) يتم الالتزام بالحد الأقصى لقياس الارتفاع بالنسبة للقرى (٢١ متراً) طبقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية العامة.

مدير عام إدارة وجه قبلى

م/ إيمان نعمان



## محافظة البحيرة - مديرية التضامن الاجتماعى

( قطاع الشؤون الاجتماعية )

إدارة الجمعيات والاتحادات

### قرار شهر

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

### قرر :

شهر جمعية محبين الخير لتنمية المجتمع برقم (٢٤٣٩)

اعتباراً من ٢٠٢١/١١/٢٨

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ محمد سيد عبد المجيد

### ملخص القيد

اسم الجمعية : محبين الخير لتنمية المجتمع .

ميدان نشاطها : تنمية المجتمع المحلى .

مجلس الإدارة : (٥) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ فى ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

وتؤول أموال الجمعية بعد الحل والتصفية : إلى صندوق إعانة الجمعيات

والمؤسسات الأهلية .

## محافظة دمياط - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار إدارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١

لقيد النظام الأساسى

لجمعية الأصدقاء الخيرية

مدير عام المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار

رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى أوراق قيد النظام الأساسى لجمعية الأصدقاء الخيرية ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٧ ؛

وعلى ما عرض علينا ؛

**قرر :**

**مادة ١ -** قيد النظام الأساسى لجمعية الأصدقاء الخيرية بدمياط المقيدة تحت

رقم (٨٥٨) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٥

**مادة ٢ -** الالتزام بالمادة (١٠) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ والذى ينص

على (على الجمعية نشر ملخص نظامها الأساسى على الموقع الإلكتروني الخاص بها

إن تيسر وبجريدة الوقائع المصرية) ، ينشر القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به

من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢١/١١/١٥

المدير العام

أ/ حسام عبد الغفار

### ملخص القيد

- مجالات عمل الجمعية : المساعدات الاجتماعية - الخدمات الاجتماعية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- نطاق عملها : مستوى المحافظة .
- عدد أعضاء مجلس الإدارة : (٧) أعضاء .
- الاشتراك السنوى : ٢٠ جنيهًا سنويًا .
- أيلولة أموالها : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .



## وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

### قرار تقيد جمعية نور على نور لذوى الاحتياجات الخاصة

برقم موحد (٢١١٤١٠٣٠٣٠١٦٢٩)

ورقم إشهار ١٨٦٩ لسنة ٢٠٢١

### رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

**ق ر ر :**

( المادة الأولى )

قيد جمعية نور على نور لذوى الاحتياجات الخاصة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم موحد (٢١١٤١٠٣٠٣٠١٦٢٩) ورقم إشهار ١٨٦٩ لسنة ٢٠٢١

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية - الخدمات التعليمية - الخدمات الصحية - حماية البيئة

والمحافظة عليها - التنمية الاقتصادية - أصحاب المعاشات - النشاط الأدبى -

التنظيم والإدارة - تنظيم الأسرة - حماية المستهلك - الدفاع الاجتماعى - رعاية

الطفولة والأمومة - رعاية الأسرة - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - رعاية

المسجونين وأسرههم - الفئات الخاصة والمعاقين - رعاية الشيوخة .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

(صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

#### ( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،

وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة الفيوم

أ/ إيمان أحمد ذكى

رئيس الوحدة المركزية

للجمعيات والعمل الأهلى

أ/ أحمد عربى عبد الجواد

## إعلانات فقد

### كلية الآداب - جامعة الإسكندرية

تعلن عن فقد دفتر القسائم (٣٣ ع.ج) من رقم (٦٤١٢٠١) إلى رقم (٦٤١٤٠٠) مجموعة رقم (١١٥٠) ، وقد اعتبرت هذه القسائم ملغاة فكل من يحاول استعمالها يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .



صورة الكورس لا يعطى لها عند التناول

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٦٣٨ / ٢٠٢١ - ٢٢ / ١ / ٢٠٢٢ - ٩١٩

